قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم رقم 10-28

12 مايو 2010

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم رقم 10-28

الصادر في 27 جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)

القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 09-30

الصادر في 25 ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009)

القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط" لشركة "كنال أوفرسيس المغرب"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بـناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) 11 و12 منه ؛

وبـناء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم **257**-04-1 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و36 ؛

وبـناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليوز 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبـناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09-03 الصادر في 25 ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" ؛

وبـناء على طلب الإذن، بتاريخ 12 مايو 2010، المقدم من طرف شركة " كنال أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزية المذكورة في الملحق ضمن باقتها " كنال بلوس " ؛

وبـناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

يقرر :

1- منح الإذن لشركة "كنال أوفرسيس المغرب"، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضـاء باب أنفا- 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء- أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609، من أجل إدماج القناة التلفزية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها " كنال بلوس " ؛

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09-03 الصادر في 25 ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط " لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" ؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة "كنال أوفرسيس المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تـداول هـذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتـاريخ 27 جمادى الأولى 1431 الموافق ل (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

ملحق رقم 1

القناة التلفزية الجديدة :

M6-

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 10-28

الصادر في 27 جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)

القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 09-30

الصادر في 15 رجب 1430 (08 يوليو 2009)

القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " بيس باي ميدي نت"« BIS BY MEDINET »

لشركة "ميدي نت ورك تي في" «MEDINETWORK TV »

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بنـاء على الظهير الشريف رقم **1-02-212،** الصادر في **22** من جمادى الثانية **1423** الموافق لـ (**31** أغسطس **2002**)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد **3** (الفقرة **9**) **و11 و12** منه؛

وبنـاء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم **1-04-257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**07** يناير **2005**)، خصوصا المواد **14**، **33**، **34**، **35 و36** منه؛

وبنـاء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ **29** يوليو **2005** الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة **33** من القانون **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبـناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **30-09** الصادر في **15** رجب **1430** (**08** يوليو **2009**) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " بيس باي ميدي نت" " **BIS BY MEDINET** " لشركة "ميدي نت ورك تي في"**«MEDINETWORK TV »؛**

وبنـاء على طلب الإذن المؤرخ في **05** مايو **2010** ، المقدم من طرف شركة «ميدي نت ورك تي في**MEDINETWORK» « TV»،** من أجل إدماج القناة التلفزية المحددة في الملحق ضمن الباقة " بيس باي ميدي نت" "**BIS BY MEDINET**" ذات الولوج المشروط التي تسوقها؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

يقرر :

1. منح الإذن لشركة "ميدي نت ورك تي في" «**MEDINETWORK TV** »، الكائن مقرها في **199** زاوية شارع الزرقطوني، زنقة شالة، رقم **10** الدار البيضاء ، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم **194435** من أجل إدماج القناة التلفزية المحددة في الملحق أسفله، ضمن الباقة ذات الولوج المشروط" بيس باي ميدي نت" "**BIS BY MEDINET** " التي تسوقها ؛

1. بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **30-09** الصادر في **15** رجب **1430** (**08** يوليو **2009**) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " بيس باي ميدي نت" "**BIS BY MEDINET** " لشركة «ميدي نت ورك تي في» «**MEDINETWORK TV** »؛

1. تبليغ هذا القرار إلى شركة "ميدي نت ورك تي في"«**MEDINETWORK TV** »، ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تـداول هـذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتـاريخ 27 جمادى الأولى 1431 الموافق ل (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الملحق

القناة التلفزية الجديدة :

-Gulli.

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]